الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القضية: 41015

بتاريخ: 2017/06/07

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/12/11.

ضــدّ: غ. ب.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ بوصفها محكمة إحالة تحت عدد 15487 بتاريخ 2015/12/09 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدّعوى.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرّح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها حسب محضر البحث المحرّر بواسطة أعوان مركز الحرس الوطني بـ تحت عدد 54-03-08 بتاريخ 2008/10/16 تقدم المدعو ك. ل. بشكاية ضدّ غ. ب. على إثر تعرّض محل سكناه للسرقة حيث عثر على بعض المسروق تحت أشجار زيتون بمحيط منزله وبترصده بالمكان رفقة شقيقه م. وجاره ح. شاهدوا قدوم المدعو غ. ب. وتمّ التعرف عليه والذي بمجرد مشاهدتهم فرّ هاربا من المكان إلى أن تمّ إلقاء القبض عليه وباستكمال الأبحاث قرّرت النيابة العموميّة فتح بحث تحقيقي فصدر قرار ختم البحث عدد 107 بتاريخ 2009/04/28 بتوجيه تهمة السرقة من محل مسكون باستعمال الخلع على المظنون فيه غ. ب. وبتعهد دائرة الإتهام أصدرت قرارها عدد 29039 بتاريخ 2009/06/12 والقاضي بتوجيه تهمة السرقة من محل مسكون باستعمال الخلع والتسور على المظنون فيه غ. ب. طبق الفصلين 260 و261 م.ج وإحالته على الدائرة الجنائية بابتدائيّة لمقاضاته من أجل ذلك.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 1088 بتاريخ 2009/12/09 والقاضي نصّه ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وعقابه من أجل ذلك بالسجن مدّة ثلاثة أعوام وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وحيث تم الطعن في الحكم المذكور من قبل النيابة العموميّة والمتهم غ..

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ قرارها عدد 6943 بتاريخ 2010/03/23 والقاضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا بعدم سماع الدّعوى.

وحيث تعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ فصدر القرار التعقيبي عدد 67427 بتاريخ 2010/10/06 والقاضي بالنقض والإحالة لمخالفة أحكام الفصلين 168 و269 م.إ.ج بسبب السهو عن ذكر أسماء المستشارين بلائحة الحكم.

وحيث أصدرت الدّائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ بوصفها محكمة إحالة قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقبه السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناسبا له ضعف التعليل قولا أن إدانة المعقب ضدّه ثابتة بتصريحات المتضرر وشهادة الشهود وأن ذلك لا يعدو أن يكون إلا محاولة للتفصي من العقاب وأن محكمة القرار المنتقد لما قضت بتبرئة ساحته تكون قد أورثت حكمها ضعفا في التعليل موجبا للنقض.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث خلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه فإنه باستقراء الحكم والأبحاث المجراة في القضية يتبين أنّ محكمة الموضوع لم توازن بين كافة الأدلة والاستدلالات التي أفرزتها الأبحاث ذلك أنها استبعدت أدلة إدانة ثابتة بأصل الملف ولها تأثير بيّن على وجه الفصل في القضية بتعليل شابه الإجمال دون الاستناد لما من شأنه تبرير رأيها واقعا ومنطقا وقانونا بقولها بأن تواجد المتهم المعقب ضدّه غ. ب. بالقرب من الموقع الذي وجد فيه المسروق لا يعتبر قرينة على ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه والحال أنها تغافلت عن إبراز كون رجوع المتهم لمكان إخفاء المسروق تمّ حوالي الساعة الثالثة فجرا من ليلة الواقعة بين يومي 15 و16 أكتوبر 2008 مع عدم توفر ما يبرّر تواجده في ذلك المكان والزمان بضيعة فلاحية مغروسة بأشجار الزياتين خاصة وأن المتضرر ك. وشقيقيه الشاهدين تعرفوا عليه جيدا من خلال أوصافه وملابسه بعد كشفه بواسطة إنارة مصباح كهربائي غير أن تحصنه بالفرار حال دون الإمساك به وتعزز ذلك بتضارب تصريحات المتهم المعقب ضدّه في خصوص وجود عداوة بينه وبين الشاكي إذ نفى وجودها أثناء استنطاقه فور إلقاء القبض عليه ليدعي وجودها لاحقا في طور المحاكمة.

وحيث أن إقرار محكمة الأصل بتواجد المتهم بالقرب من مكان إخفاء المسروق من ناحية واستبعاد ذلك العنصر كدليل إدانة قولا بعدم تعزيزه بأدلة خارجية من ناحية أخرى تكون قد أسّست قضاءها على تضارب في فحوى حيثيات حكمها من ناحية والنتيجة التي انتهت إليها من ناحية أخرى فضلا على تحريفها للوقائع بقولها خلو ملف القضية من أدلة إدانة وبراءة عدا تصريحات المتضرر وإنكار المتهم المعقب ضدّه بما يتجافى وفحوى الأبحاث.

وحيث أضحى بذلك ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد متجافيا وحقيقة ما تضمنته مظروفات ملف القضية ومخالفا لمقتضيات التعليل السليم لتغافل محكمة الأصل عن واجب الإحاطة بكافة عناصر الدعوى الواقعية والقانونيّة وأضحى بذلك مستوجبا للنقض بمخالفته مقتضيات الفصل 168 م.إ.ج بعد أن أهملت تساند أدلة الإدانة المتمثلة ي ملابسات الواقعة زمنا ومكانا وثبوت انتفاء الأغراض والعداوة بين الطرفين.

لـذا ولـهـــذه الأسبـــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون وإرجاع القضيّة لمحكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في **2017/06/07** عن الدائرة الجزائية **31** برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين **و**
وبمحضر المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرّر في تاريخه.